République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ150ـدد
تاريخ القرار: 05جوان 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 05 جوان 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ150ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة

المدعـى عليها : شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس: 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس " بتاريخ 1 جوان 2015 والمتضمّن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري للهاتف الجوال المتظلم منه والمسمى "16 مرة " وإلزام "اتصالات تونس" استعجاليا بإيقاف ترويجه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة "أورنج تونس" تقدمت بتاريخ 1 جوان 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 193 تضمّنت ادعائها تعمّد "أتصالات تونس" تسويق عرض تجاري تحت تسمية "16 مرة" يخول لحرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع مضاعفة أرصدتهم بين 7 (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و 16 مرة (إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات) طالبة قول ما يقتضيه القانون في شأنه وإلزام خصيمتها بإيقافه وسحب جميع المعلقات الإشهارية المرتبطة به وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الإتصالات .

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أورنج تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمّن تظلمها من الممارسات المخلة حسب دعواها التي أقدمت عليها "اتصالات تونس" والمتمثلة في تسويق العرض التجاري المسمى 16 مرة الذي يخول لحرفائها في الهاتف الجوال مسبق الدفع مضاعفة أرصدتهم بين 7 (إذا كانت قيمة الشحن أقل من 5 دينارات) و 16 مرة (إذا تساوت أو تجاوزت قيمة الشحن 5 دينارات) دون الالتزام بالشروط التي درجت الهيئة تعليق موافقتها عليها والمتمثلة في الالتزام بالوضوح والشفافية في الومضات الإشهارية وإشهار خصائص العرض وفقا لما تم الموافقة عليه مدعية عدم احترام المدعى عليها لقرارات الهيئة الهادفة إلى حماية المستهلك والأحكام المنظمة لإشهار خصائص وتعريفات العروض التجارية للعموم وأكدت أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وأثرت سلبا على مواردها المالية وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه وإلزام "اتصالات تونس" استعجاليا بإيقاف ترويجه مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة عدد 19248 محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بالحاج جلول بتاريخ 18 ماي 2015 تضمن معاينة ومضة إشهارية مسموعة على إذاعة موزاييك للعرض التجاري المتظلم منه.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بالإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون في خصوص العرض التجاري المتظلم منه و إلزام الشركة المطلوبة بإيقاف ترويجه ، إلى حين البتّ في القضية الأصلية.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدّمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على تسويقه بموجب قرار الهيئة عدد104 المؤرخ في 30 أفريل 2015 وذلك **شرط احترام مبادئ شفافية الأسعار وإشهار الخصائص التعريفية للعرض طبقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وشرط الإعلان بجميع الوسائط الإشهارية المعتمدة عن نظام الفوترة ونشر التعريفة الواجهة ومدة صلوحية التحفيزات.**

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها خالفت شروط إشهار العرض التجاري المتظلم منه من خلال الإشارة بالومضة الإشهارية الممرّرة على إذاعة مواييك أف أم موضوع المعاينة، أن التعريفة تصل إلى 23 مليما ابتداءا من 5 دينارات شحن أو أكثر صالحة نحو كل المشغلين والحال أن تلك التعريفة لم ترد ضمن الخصائص التعريفية المصادق عليها من طرف الهيئة بموجب القرار عـ104ـدد آنف الذكر فضلا أن هذه التعريفة غير صحيحة ولا تتحقّق إلا عند استهلاك كامل الرصيد خلال أجل صلوحيته .

وحيث أن في تعمد "اتصالات تونس" اتباع هذه الطريقة غير المشروعة والمخالفة لقرار الهيئة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي قد يرتب للعارضة أضرار يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته تلك.

وحيث طالما تبيّن أن العرض التجاري المتظلم منه حظي بموافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه، واقتصرت المخالفة المتعلقة به على طريقة إشهاره، فقد تعين إلزام "اتصالات تونس" بسحب الوسائط الاشهارية ورفض المطلب فيما زاد على ذلك .

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "اتصالات تونس" بسحب الوسائط الإشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه المسمى "16 مرة" وذلك إلى حين البتّ في أصل القضية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ193ـدد ورفض المطلب فيما زاد على ذلك.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات